الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

Distr.
LIMITED

GC 18/L.7
14 December 1994

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس المحافظين
الدورة الثامنة عشرة
روما، ٢٥ - ٢٧ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥
البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال

تقرير وتوصيات اللجنة الخاصة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته

عقدت اللجنة الخاصة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته دورتها النهائية في يومي ١١ و ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤. وينص القرار ٨٠/د - ١٧ على أن تحيل اللجنة الخاصة تقريرها وتوصياتها الى مجلس المحافظين في دورته الثامنة عشرة عن طريق المجلس التنفيذي. وقد بحث المجلس التنفيذي التقرير وصادق عليه في دورته الثالثة والخمسين المعقودة في ٥ و ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤. بناء على ذلك فإن تقرير اللجنة الخاصة مقدم الى مجلس المحافظين رفق هذه الوثيقة.

مشروع تقرير اللجنة الخاصة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته

١ - في الدورة السابعة عشرة لمجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المعقودة في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤، أنشأ المجلس، بموجب القرار ٨٠/د - ١٧، اللجنة الخاصة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته.

٢ - طلب الى اللجنة الخاصة أن تبحث القضايا التالية: (أ) طرائق تمويل عمليات الصندوق؛ (ب) حقوق التصويت للدول الأعضاء؛ (ج) تشكيل المجلس التنفيذي.

٣ - كان على اللجنة الخاصة أن تضع نصب عينيها، لدى اضطلاعها بعملها، أن الهدف النهائي له هو التوصية بالتغييرات اللازم إجراؤها لتمكين الصندوق من كفالة النجاح للتجديد الرابع للموارد وتيسير عمليات تجديد الموارد المقبلة.

٤ - عقدت اللجنة الخاصة أربع دورات: في ٢٨ يناير/كانون الثاني، و ١٧ - ١٨ مارس/آذار، و ٩ - ١٠ مايو/أيار، و ٢٠ - ٢٢ يونيو/حزيران ١٩٩٤، لمناقشة كل القضايا ذات الصلة بتمويل الصندوق وتوجيه سياسته.

٥ - وافقت اللجنة الخاصة، في دورتها الثانية، على مجموعة من المبادىء لتوجيه عملها:

'١' إيجاد صلة بين المساهمات الفردية التي تقدمها البلدان الأعضاء وبين حقوق التصويت وذلك لاتاحة حافز لجميع البلدان الأعضاء على زيادة مساهماتها في موارد الصندوق؛

'٢' تقسيم مجموع الأصوات الى جزئين: الأصوات المرتبطة بالعضوية، ويجري توزيعها بالتساوي بين الأعضاء بغض النظر عن مستوى مساهماتهم؛ والأصوات المرتبطة بالمساهمات، ويجري توزيعها وفقا للمجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة؛

'٣' إتاحة فرصة متساوية لجميع الدول الأعضاء في الصندوق للتمتع بأصوات العضوية وأصوات المساهمات؛

'٤' الحفاظ على الدور المهم الذي تقوم به البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق. ويتم ذلك بتقسيم مجموع الأصوات بين أصوات عضوية وأصوات مساهمات على نحو يكفل حصول الفئة الثالثة الحالية دائما على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية؛

'٥' لإتاحة حوافز كافية، وافق الأعضاء على مراعاة التوازن بين القيم التي تعطى للمساهمات السابقة والمساهمات المقبلة؛

'٦' يسفر تطبيق هذه المبادىء عن نتائج محايدة بالنسبة للفئات أو مجموعات البلدان؛

'٧' فيما يخص مسألة التأخر في تأدية المساهمات بالنسبة لأغراض احتساب حقوق التصويت، ينبغي الاستمرار في تعديل قيمة مساهمات الأعضاء، حتى يؤخذ في الحسبان عدم دفع مبلغ المساهمات أو طلبات السحب من السندات الإذنية.

٦ - فيما يخص (أ) <u>طرائق تمويل عمليات الصندوق</u>، نوقشت ثلاث قضايا متصلة بذلك. وأولى هذه القضايا تتعلق بالمستوى السنوي المرغوب فيه للالتزامات وقد بحث أعضاء اللجنة الخاصة هذه القضية وناقشوها. ووافق جميع أعضاء اللجنة، أساسا، على أنه من المستحسن زيادة مستوى الالتزامات ولكن أن هذه القضية مرتبطة ارتباطا وثيقا بقضية تجديد الموارد وكذلك بسياسات الصندوق بشأن السيولة. ولم تتوصل اللجنة الخاصة الى نتيجة بشأن مستوى محدد للالتزامات نظرا لأنه تم الاتفاق على أن مستوى الالتزامات المناسب ينبغي أن يتقرر لدى انجاز التجديد الرابع للموارد.

٧ - إن سياسة السيولة لدى الصندوق موضوع عويص ومعقد. وقد لوحظ، في هذا السياق أن فريق عمل تابع للمجلس التنفيذي فحص مسألة السيولة وأن المجلس التنفيذي قد صادق على توصياته في هذا الشأن. وأعرب الكثير من البلدان الأعضاء من الفئات الثلاث جميعا عن تأييدهم لهذه التوصيات وعن موافقتهم على استمرار سياسة السيولة الحالية. بيد أن العديد من الأعضاء الآخرين أعربوا عن قلقهم الشديد ازاء استمرار مستويات السيولة في النمو وضرورة تثبيت هذه المستويات أو تخفيضها.

٨ - سلم الأعضاء بوجود صلات بين مستويات السيولة ومستويات الالتزام وعمليات تجديد الموارد المقبلة، وبتحقيق نوع من التسوية عن طريق زيادة مستويات تجديد الموارد للتعويض عن انخفاض مستوى السيولة بقصد المحافظة على مستويات الالتزام

الحالية. وبحث الموضوع بعناية في الدورة ثم توصل الأعضاء الى اتفاق في الرأي على سياسة لتثبيت مستويات السيولة خلال فترة السنوات الثلاث المقبلة وتخفيضها في الأجل الطويل.

٩ - بناء على ذلك، فسوف ترسم، للسنوات الثلاث المقبلة، سياسة لعدم زيادة مستوى السيولة في الصندوق بالقيمة الاسمية، وستشمل هذه السياسة البرنامج الخاص من أجل أفريقيا. وتنفيذا لهذه السياسة سيطبق، في السنة الأولى، معدل ٦٥٪ - ٣٥٪؛ أي السحب بنسبة ٦٥٪ من الموارد الداخلية و ٣٥٪ من مساهمات الأعضاء. وسوف يعيد المجلس التنفيذي النظر في هذا المعدل سنويا، ويعدله بالصورة المناسبة بغية تنفيذ سياسة عدم زيادة السيولة. وسوف تبحث البلدان الأعضاء بمزيد من التفصيل، عندما يحين وقت التجديد الخامس للموارد، كيفية تحقيق سياسة طويلة الأجل لتخفيض مستوى السيولة، مع مراعاة الصلة بين مستويات السيولة ومستويات تجديد الموارد في المستقبل.

١٠ - كانت القضية الثالثة تتعلق بمستوى التجديد الرابع للموارد. وقد وافق معظم الأعضاء على الهدف البالغ ٦٠٠ مليون دولار أمريكي باعتباره المستوى المناسب لتجديد الموارد. وكان من رأي بعض البلدان الأعضاء انه ينبغي التماس مستوى أعلى لتجديد الموارد وانه قد يمكن تحقيق هذا المستوى. ولم تتمكن بلدان أخرى من تقديم بيان عن مستوى تجديد الموارد في هذا الوقت. وشدد الأعضاء من جميع الفئات على المشاركة بين البلدان متقدمة النمو والبلدان النامية في تقديم الموارد للصندوق ودعم عمله. وفي ضوء ما تقدم، وافق الأعضاء على اتخاذ الترتيبات التمهيدية اللازمة لتمكين هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع للموارد من الانعقاد في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ على نحو يتيح لمجلس المحافظين اعتماد نتيجة ناجحة، في هذا الصدد، في دورته الثامنة عشرة المقرر عقدها في يناير/كانون الثاني ١٩٩٥.

١١ - فيما يخص القضية (ب) <u>حقوق التصويت للدول الأعضاء</u>، وعلى وجه التحديد العلاقة التي تربط مساهمات الأعضاء بحقوق التصويت، تقرر أن:

'١' يكون الوضع الأولي للمجموع الحالي لأصوات الأعضاء، البالغ ١٨٠٠ صوت، هو أن يحصل كل عضو على خمسة أصوات أساسية وتوزع الأصوات المتبقية وفقا للمجموع التراكمي لمساهمات الأعضاء المدفوعة بالعملات القابلة للتحويل؛

'٢' تنشأ بالنسبة لعمليات تجديد الموارد المقبلة، واعتبارا من التجديد الرابع للموارد، أصوات إضافية بمعدل ١٠٠ صوت إضافي لكل وحدة تبلغ ١٥٨ مليون دولار أمريكي من حصيلة تجديد الموارد أو لكسور هذه الوحدة. ويقسم مجموع الأصوات الإضافية المنشأة من أصوات العضوية وأصوات المساهمات على نحو يكفل حصول أعضاء الفئة الثالثة الحالية على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية مع تمتع كل بلد من البلدان بعدد متساو من أصوات العضوية.

١٢ - بالنسبة للقضية (ج) عضوية المجلس التنفيذي، وافقت اللجنة الخاصة على المبادىء الآتية:

(أ) ينبغي إيلاء الاهتمام، على أساس الأولوية، لتمثيل الاقاليم والاقاليم الفرعية تمثيلا مناسبا وكافيا؛

(ب) ينبغي أن يعبر هيكل عضوية المجلس التنفيذي عن دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق؛

(ج) ينبغي إعطاء الوزن الواجب للمجموع التراكمي لمساهمات الأعضاء المدفوعة؛

(د) ينبغي ألا يكون الأعضاء الذين عليهم مساهمات متأخرة السداد أنشئت مخصصات مقابلها مؤهلين لعضوية المجلس التنفيذي أو ينبغي أن يكفوا عن ممارسة امتياز عضوية المجلس التنفيذي.

١٣ - وافق الأعضاء على الابقاء على العدد الحالي لمقاعد المجلس التنفيذي، أي ١٨ مقعدا للأعضاء وما يصل الى ١٨ مقعدا للأعضاء المناوبين. كما وافقوا بصورة محددة، تبعاً للمبادىء التي تم الاتفاق عليها والتعبير عنها في الفقرة ٥ أعلاه، على أن تتقاسم البلدان الأعضاء من الفئة الأولى الحالية ثمانية من مقاعد المجلس التنفيذي، وأن تتقاسم البلدان الأعضاء من الفئة الثانية الحالية أربعة من مقاعد المجلس وان تتقاسم البلدان الأعضاء من الفئة الثالثة الحالية ستة من مقاعده. وتم الاتفاق كذلك على انه يمكن، حسب الاقتضاء، إعادة النظر في توزيع مقاعد المجلس التنفيذي في المستقبل.

١٤ - أجرت اللجنة الخاصة، بشأن قضية الهيكل الفئوي للصندوق، مداولات واسعة وبناءة منذ دورتها الأولى المعقودة في يناير/كانون الثاني. واستكشفت اللجنة امكانية الابقاء على هيكل للعضوية يتألف من ثلاث فئات، بصورة معدلة، وكذلك إمكانية قيام هيكل للعضوية ذي فئتين. وفي حين سلم الأعضاء بأن لكل من هاتين الامكانيتين مزايا معينة، فانهم قرروا انه لم تعد هناك حاجة الى وجود هيكل فئوي رسمي. إلا ان اللجنة الخاصة توصي بأن تدرج الفقرتان التاليتان في القرار كمقدمة عامة للجزء الذي يعالج القضايا المتعلقة بتوجيه سياسة الصندوق:

"الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مؤسسة فريدة في أسرة الأمم المتحدة، أنشئت بهدف دفع عجلة التنمية الزراعية بالتركيز على قطاع الأغذية وأنشطة فقراء المزارعين، وكمشاركة خاصة وافق أطرافها على الانضمام بعضهم الى البعض في إطارها لحشد الأموال والمشاركة في الترتيبات الخاصة بتوجيه سياستها. لذلك فإن إتفاقية إنشاء الصندوق نظمت العضوية في ثلاث فئات بقصد التعبير عن هذا الطابع الخاص للمؤسسة، ولا سيما مساهمة البلدان المنتجة والمصدرة للبترول والبلدان النامية الأخرى في تمويل الصندوق.

ان مفهوم المشاركة والفكرة التي يصدر عنها الصندوق كمسعى مشترك بين البلدان الصناعية والبلدان المانحة والمتلقية الأخرى للتعبير عن العزم المشترك على تحقيق أهداف الصندوق بأفضل طريقة وإتخاذ القرارات بصورة جماعية بشأن جميع المسائل المتصلة بعمليات المنظمة ولأغراض حشد الأموال، سيستمران في ظل الترتيبات الجديدة. وان اتفاقية إنشاء الصندوق في صورتها المعدلة لا تقنن العضوية في صورة فئات رسمية معبرة بذلك عن الحاجة الى المرونة نظرا لإمكانية توقع تغير الظروف القطرية وتطورها على مر الزمن. وأن العضوية تظل، مع ذلك، تدور في إطار من التجمعات التي تنشأ بين البلدان ذات التفكير المتشابه بقصد إتخاذ القرارات بشأن السياسات والمسائل التشغيلية، وبغرض التشاور بشأن المسائل المالية بما في ذلك حشد الأموال، وغير ذلك من الأسباب المتصلة بتوجيه سياسة الصندوق مثل عضوية هيئتيه الرئاسيتين ولجانه، وبذلك يتم الحفاظ على العلاقات المتبادلة التي تمثل سمة خاصة للطابع المشترك للصندوق. وان تشكيل مثل هذه المجموعات سيناقش الى مدى أبعد ويقرر من جانب مختلف البلدان الأعضاء ذاتها."